مسائل عامة

٢٦ فلسطين المحتلة[٣] (١٩٦م ت/٢٦، و١٩٦م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م ت/٢٦،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (لعام ١٩٤٩) وبروتوكولَيها الإضافيين (لعام ١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لعام ١٩٥٤) وبروتوكولَيها، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (لعام ١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لعام ١٩٧٢)، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (في عام ١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (في عام ١٩٨٢)، والتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وبقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق جملة أمور منها صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات ومقررات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

---

[٣] اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ٢٩ صوتاً مؤيداً وثلاث أصوات معارضة و٢٠ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وبليز، والبرازيل، والصين، وكوبا، وإكوادور، ومصر، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، والكويت، ومالي، والمكسيك، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة.

التصويت ضد القرار: الجمهورية التشيكية، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الامتناع عن التصويت: ألبانيا، والنمسا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وإيطاليا، واليابان، وملاوي، والجبل الأسود، ونيبال، وهولندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

الغياب: أفغانستان، وبنغلاديش، وموريشيوس، وتشاد، وتوغو، وتركمانستان.

أولاً

ألف القدس

٤ - يعرب عن بالغ أسفه لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيما القرار ١٨٥م ت/١٤، ويطلب مجدداً من المديرة العامة أن تعيّن في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، للعمل في القدس الشرقية، من أجل تقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بكل مجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية؛

٥ - ويستنكر امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي لا تزال تنفذها في القدس الشرقية، وبخاصة في المدينة القديمة وحولها، ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر هذه الأشغال كافة تماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٦ - ويشكر المديرة العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيز زخمها؛

باء المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

١ - المسجد الأقصى/الحرم الشريف

٧ - ويستنكر أيضاً الانتهاكات والتجاوزات والأشغال وأعمال الحفر الإسرائيلية المستمرة، التي تضم على سبيل المثال إغلاق الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف وفرض قيود على الدخول إليه، ومحاولات تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧، واستهداف المدنيين بمن فيهم الشخصيات الدينية والشيوخ والكهنة، وكذلك كل أعمال الترميم التي تنفَّذ قرب المسجد وحوله، ويستنكر فضلاً عن ذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله، وكذلك الاقتحامات المتكررة للمسجد من قِبل جماعات دينية متطرفة وقوات نظامية ، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات التي تؤجج التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛

٨ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد ضرورة التقيد بحماية وصون أصالة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وسلامته وتراثه الثقافي واحترام الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى التوقف عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشروعات الترميم الهاشمية التسعة عشر جميعها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

٩ - ويأسف لما ألحقته قوات الأمن الإسرائيلية، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، من أضرار بأبواب ونوافذ الجامع القِبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وهو مكان عبادة مقدس للمسلمين وجزء لا يتجزّأ من موقع التراث العالمي؛

١٠- ويعرب عن قلقه البالغ إزاء قيام إسرائيل بإغلاق مبنى باب الرحمة الذي يُعدّ أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحظر تجديده، ويحث إسرائيل على التوقف عن تعطيل تنفيذ أعمال الترميم اللازمة، بغية إصلاح الضرر الذي نجم عن الأحوال الجوية، ولا سيما تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١١- ويستنكر فضلاً عن ذلك قرار إسرائيل الموافقة على ما يلي: خطة إقامة خطَّيْ تلفريك في القدس الشرقية، وبناء ما يُعرف باسم "مركز كديم"، وهو مركز للزائرين يقع بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، والمشروع المعروف باسم "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وهدم ما يعرف بمبنى شتراوس وإعادة تشييده، ومشروع مصعد الحائط الغربي، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشروعات المذكورة أعلاه طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بهذه الأمور، ولا سيّما اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيها، وكذلك بموجب قرارات اليونسكو، ولا سيما قرارَي لجنة التراث العالمي 37COM7A.26 و38COM7A.4؛

١٢- ويحيط علماً بأن إمكانية دخول المصلّين المسلمين إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف قد تحسنت تحسناً نسبياً خلال الأشهر الأربعة الماضية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تشكل انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وسلامته وتؤجج التوتر في الميدان؛

٢ – منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٣- ويحيط علماً أيضاً بتقرير الرصد المعزز الثالث عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وبالتقرير المتعلق بحالة صون التراث الذي قدمته المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي؛

١٤- ويستنكر استمرار التدابير والقرارات الإسرائيلية الأحادية الجانب فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، ومنها توسيع ساحة الحائط الغربي على حساب الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع وبناء منصة صلاة يهودية جديدة قسراً وتوسيعها في الآونة الأخيرة لإيجاد "حائط مبكى" جديد جنوبي منحدر باب المغاربة، ويؤكد مجدداً أن اتخاذ إسرائيل تدابير أحادية الجانب لا يجيزه وضعها القانوني والتزاماتها بموجب اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

١٥- ويعرب مجدداً عن شكره للمملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، بغية تيسير وصول الخبراء التابعين لمديرية أوقاف القدس بأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي، وبخاصة القرارين 37COM7A.26 و38COM7A.4؛

١٦- ويشكر أيضاً المديرة العامة على اهتمامها بالوضع الحرج الناجم عن هذه المسألة، ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

جيم بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

١٧- ويأسف أيضاً لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف بما يتماشى مع قرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (لعام ١٩٧٢)، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على قبول البعثة واجتماع الخبراء المذكورَين آنفاً وتيسير إيفاد البعثة وعقد اجتماع الخبراء وفقاً لقرارات اليونسكو وتماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛

١٨- ويدعو المديرة العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي المذكورة أعلاه طبقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20، قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛

١٩- ويشدد على ضرورة إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي المذكورة أعلاه بصورة عاجلة، ويقرر، في حالة عدم إيفاد هذه البعثة قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفاد البعثة؛

٢٠- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي، وكذلك تقرير الاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٢١- ويشكر فضلاً عن ذلك المديرة العامة على الجهود المستمرة التي تبذلها لإيفاد بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه ولتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدتها اليونسكو في هذا الشأن؛

ثانياً

ألف إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

٢٢- ويستنكر بشدة ما تسببت به العمليات العسكرية الإسرائيلية المتتالية في قطاع غزة من آثار سلبية متواصلة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢٣- ويستنكر أيضاً استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية للتمكن من تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة الإعمار، وكذلك العدد المفرط من الضحايا الذين وقعوا في صفوف الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على تخفيف هذا الحصار فوراً وفقاً لروح وجوهر اتفاق القاهرة لعام ٢٠١٤ بين إسرائيل وفلسطين بشأن وقف طويل الأجل لإطلاق النار في غزة؛

٢٤- ويطلب مجدداً من المديرة العامة الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي لحقها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛

٢٥- ويشكر المديرة العامة على المبادرات التي نُفِّذت فعلاً في قطاع غزة في مجال التعليم ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشيطة في إعادة بناء البُنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛

٢٦- ويشكر أيضاً المديرة العامة على تنظيم اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو وبشأن نتائج المشروعات التي تنفذها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛

باء الموقعان الفلسطينيان: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

٢٧- ويؤكد مجدداً أنّ كِلا الموقعَين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛

٢٨- ويستنكر الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وجدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، وما ينتج عنه من حرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات عملاً بأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢٩- ويستنكر أيضاً زيارة الرئيس الإسرائيلي للمستوطنة غير الشرعية الموجودة في مركز الخليل التاريخي في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تجنب هذا النوع من الزيارات؛

٣٠- ويأسف لرفض إسرائيل الامتثال لقرار اليونسكو ١٨٥م ت/١٥ الذي طُلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعَين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التصرف بما يتماشى مع ذلك القرار؛

ثالثاً

٣١- ويقرر إدراج بند معنون "فلسطين المحتلة" في جدول أعمال دورته السابعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذه المسائل.

(١٩٦م ت/مح ٦)